

قانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الترقيات غير العادية لضباط البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس
واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانونين
رقمي ١٩٢ و ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى الترقيات التي حصل عليها ضباط البوليس بالمخالفة
لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه
كما تلغى الترقيات غير العادية التي تمت قبل العمل بذلك القانون ويحفظ
هؤلاء الضباط برتبهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية إلى أن يحل دورهم
في الترقية بحسب أقدميتهم الأصلية .

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس البوليس الأعلى
إبقاء الترقية غير العادية التي حصل عليها الضباط قبل العمل بالقانون رقم
١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه إذا كان تقريرها يرجع إلى أعمال ممتازة .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ج)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

قانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس
واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ وبالمرسوم بقانونين
رقمي ١٩٢ و ٣٤٨ لسنة ١٩٥٣ وبالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف بعد المادة ١٠ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه مادة جديدة رقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

”مادة ١٠ مكررا - تعين أقدمية ضباط البوليس الذين نقلوا إلى وظائف
عسكرية خارج هيئات البوليس وما دوا إلى وظائفهم حسب أقدميتهم الأصلية
إذا كانوا قد حصلوا على رتبة أرق من رتبة زملائهم أوقفت ترقيتهم
إلى أن يحل دورهم في الترقية بحسب أقدميتهم الأصلية“ .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على الضباط الموجودين حاليا .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح) محمد نجيب لواء (أ . ح)